منتـدى

الإجراءات الرقابية الإحترازية والممارسات السليمة لإدارة المخاطر

فندق إنتركونتينتال ، عمّان– المملكة الأردنية الهاشمية

للفترة ١٨– ١٩ شباط (فبراير) ٢٠١٥

الجلسة الثالثة: الأستاذ علي بـدران

مدير شبكة الفروع– فينيسيا بنك ش.م.ل – لبنان

حول :

مصادر وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وعقبات النمو في لبنان

تطور الصيرفة الإسلامية

كان للأزمة المالية العالمية الأخيرة عام ٢٠٠٨، الفرصة الجيدة لتعاظم دور الصيرفة الإسلامية، لتبرز أهمية وسلامة المبادئ التي تقوم عليها، إنطلاقاً من رسالة المصارف الإسلامية وأهمها أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على **قاعدة المشاركة في الربح والخسارة.**

من الأسس المنهجية للصيرفة الإسلامية القواعد الفقهية **الغُنم بالغُرم**، أي الحق في الحصول على الربح، يكون بقدر تحمُّل المخاطر أو الخسارة، حيث تقوم العلاقة على قاعدة التعاون والحرص المتبادل، بإعتبار أن الطرفين يشتركان بالربح والخسارة، تؤكد هذه القواعد **أهم سمة من سمات رأس المال وهي الإستعداد لتحمّل المخاطر.**

الصيرفة الإسلامية تقوم على قاعدة التداول الفعلي للأموال والموجودات، بحيث أنها لا تتعامل بالأدوات والمشتقات المالية والتي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، عملها يعتمد دائماً على الأصول الحقيقية.

هذه المقومات أعطت ثقة أكبر للنظام المالي الإسلامي، والقدرة على النمو والإنتشار عالمياً. بحيث أصبحت المصارف الإسلامية موجودة تقريباً في جميع قارات العالم، وإستطاعت تحقيق نِسب نمو هي الأسرع في النظام المالي العالمي، وفاقت نسبة نمو المصارف التقليدية، ومن المتوقع أن تبلغ أصول قطاع الصيرفة الإسلامية تريليوني دولار أميركي نهاية العام ٢٠١٤.

هذا التطور للمصارف الإسلامية **لا يمنع تعرّضها لمخاطر** لا تقل أهمية عن مخاطر المصارف التقليدية، من تشغيلية وإئتمانية ومالية وغيرها، بل وتزيد عنها نظراً لطبيعة عملها، ومنها **مخاطر صيغ التمويل المتعددة** التي تنفرد بها عن المصارف التقليدية.

مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

تشترك المصارف الإسلامية في أغلب المخاطر مع المصارف التقليدية، مثل مخاطر الإئتمان والسيولة والتشغيل والسوق وغيرها، لكن لدى المصارف الإسلامية مخاطر إضافية هي **الإلتزام بالشريعة الإسلامية في أعمالها.**

والمخاطر لا تنحصر فقط في إدارة الأموال، لكن من خلال **إختيار شركائها في المشاريع**، إن قاعدة **المشاركة في الربح والخسارة تأتي بمخاطر أُخرى**. بالإضافة إلى الإشراف على الإستثمار ومتابعته ومراقبته.

إن مبدأ المخاطرة في الإستثمار يستند إلى مبدأ العدل وإقامة التوازن بين أطراف العقد، بين الحقوق والإلتزامات، وبين المغانم والمغارم، وإستعداد المستثمر لتحملَ نتائج الإستثمار ربحاً أو خسارةً، **وهذا جوهر عمل المصارف الإسلامية التي تتعرّض لمخاطر عديدة**، قد تكون من مصادر داخلية أو من مصادر خارجية وأهمها التالي :

- مخاطر المتعاملون

يعتبر المستثمر أو المتعامل، من **مصادر المخاطر المهمّة للمصارف الإسلامية**، نظراً لطبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطر، كون الإستثمار يقوم على مشاركة العميل المستثمر في كافة مراحل المشروع، بخلاف المصرف التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/ الدائن) وتقديم الأموال فقط أي الإقراض والفائدة دون المشاركة.

- مخاطر مصادر الموارد البشرية

تشكلَ الموارد البشرية في المصارف الإسلامية عنصراً رئيسياً وهاماً جداً، ويتطلّب ذلك التدريب المستمر، الذي يجب أن يكون مزدوجاً من **الناحية المصرفية والشرعية**، نظراً للطبيعة الخاصة لمخاطر الإستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية، من الصيغ الإستثمارية المختلفة، فهناك علاقة بين **تنوّع صيغ التمويل، وتنّوع مخاطر صيغ التمويل**، مما يتطلّب موارد بشرية مميزة ذات كفاءة علمية لتقييم عمل المستثمر.

- مخاطر السيولة

وهي المخاطر الناشئة عن عدم كفاية السيولة التي تقلل من قُدرة المصرف الوفاء بإلتزاماتة في موعدها، المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، مما يعرِّضها لمخاطر في حال نقص السيولة، وعدم قدرتها على اللجوء الى المصرف المركزي للإقتراض منه.

وتقسم مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية إلى شقين: إدارة فائض السيولة، ونقص السيولة، فالمصارف الإسلامية لا تستطيع توظيف فائض السيولة لديها، كما التقليدية من خلال تقديم قروض overnight أو أكثر من خلال الأسواق النقدية.

أما مشكلة نقص السيولة، المصارف الإسلامية تتعرض لها، لأنها لا تستطيع إسترداد التمويل في إطار المشاركة في الربح والخسارة ما لم يصل المشروع إلى النهاية، أو بيع المصرف لحصته من التمويل المُقدّم للغير. وهذا أمر بديهي لأن الإستثمار يكون على شكل أصول عينية، يصعب التسييل بسرعة، اما في حالة التصكيك لهذه الإستثمارات، يمكن بيع هذه الأدوات في السوق الثانوية والحصول على السيولة اللازمة.

- مخاطر العمليات المصرفية

تُقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية بشكل عام، عدا الخدمات التي تستخدم أسعار الفائدة وتنقسم إلى نوعين :

- الخدمات التي تتضمّن عمليات إستثمارية، مخاطرها متنوعة حسب البلد أو قطاع الإستثمار، ويتطلّب القيام بدراسات جدوى إقتصادية من قِبل أخصائيين مستقلين ومحايدين. أما الخدمات التي لا تتضمّن العمليات الإستثمارية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية مقابل عمولة، ومخاطرها ترتكز على العامل التشغيلي.

- مخاطر الرقابة الشرعية :

إن خصوصية المصارف الإسلامية تنبع من وجود مفهوم مُلزم، وهو التأكد من مدى مطابقة أعمال المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي هناك مخاطر ذات علاقة بالرقابة الشرعية ومنها:

– إفتقار بعض العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بكافة قواعد المعاملات الإسلامية، مما يعطي أهمية على وجود هيئة الرقابة الشرعية.

– تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، وعدم وجود هيئة موحّدة تضع معايير لممارسة أنشطة التمويل الإسلامي مما يؤدي الى وجود التباين، وعدم التنسيق واختلاف في مقررات الهيئات الشرعية..

– مخاطر التشغيل – Operational risk

إن مخاطر التشغيل من حيث مخاطر الاشخاص الغير المؤهلين لإجراء العمليات المالية يمكن أن تكون كبيرة، وإستناداً لبازل–٢ تعتبر مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري والأنظمة والأحداث الخارجية، وتشمل المخاطر القانونية، نظراً لوجود أختلاف في العقود المالية الإسلامية، وكذلك بسبب عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة.

الحاجة إلى أدوات مالية لدعم العمل المصرفي الإسلامي

يوجد حاجة ضرورية إلى أدوات مالية متنوّعة، لتستطيع المصارف الإسلامية توظيف الفائض لديها، وفي ذات الوقت، إمكانية تسييلها بأقل كلفة. ولكي تتمكن هذه الأدوات من القيام بدورها لا بد من وجود سوق ثانوية للأوراق المالية الإسلامية. والتي يُمكن أن تقدم تمويلاً طويلاً ومتوسط الأجل، من خلال توظيف الأموال المودعة لديها في صكوك استثمارية. وبالتالي ليس من الضروري قيام المصارف الإسلامية بعمليات الإستثمار المباشر.

لكن المصارف الإسلامية ركّزت على التمويل قصير الأجل، وسيطرة العائد الثابت في التوظيف في معظم عملياتها وفقاً لمتغيرات البيئة التي تعمل فيها، مثل **المرابحة والتأجير التمويلي**، وهي ذات مستوى مخاطر أقل، على حساب الصيغ التمويلية الأخرى كالمشاركة والمضاربة، وإهمال التمويل المتوسط وطويل الاجل، الذي يسهم في تمويل المشاريع الإقتصادية التنموية.

صيغة التمويل عن طريق **المرابحة**، من أكثر العقود المالية الاسلامية استخداماً، والمرابحة بيع برأس المال وربح معلوم، المخاطر هنا مشابهة لمخاطر التمويل في المصارف التقليدية لتحقيق الربح، لتتحول في النهاية

الى علاقة مدين بدائن، علماً أن الآراء الفقهية حول عقود المرابحة في الصوره الحالية لا يُوجد إجماع عليها، ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة **مصدراً لمخاطر الطرف الآخر في العقد.**

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

إن حسن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية يجب أن يبدأ بالتعرُّف عليها، والقدرة على قياس المخاطر ومعالجتها، ومدى إمكانية رأس المال تحمّلها، من خلال بناء أنظمة معلوماتية ملائمة تُعد كآلية إنذار مبكر، وإتخاذ القرارات المناسبة الصحيحة، لتعظيم العائد مقابل تخفيض إنعكاسات هذه المخاطر.

غالبا ما تقوم المصارف الإسلامية بدراسة وتقييم المخاطر، التي تتضمنها المشاريع المطلوب تمويلها بذات الأساليب التي تقوم بها المصارف التقليدية، بالرغم من الإختلاف النوعي في عملية التمويل، لكن المصارف الاسلامية **تقدم رأس المال المخاطر**، حيث تُشارك في خسائر بعض العمليات تبعاً لنوع العقود، في حين ان المصارف التقليدية تُحجم عن ذلك.

العقبات وعوائق النمو للمصارف الإسلامية في لبنان

بدأت المصارف الإسلامية أعمالها في لبنان مع صدور القانون ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط **(فبراير)** ٢٠٠٤، بإنشاء المصارف الإسلامية، بالرغم من المرتكز القانوني ومن مضي ما يزيد عن عشر سنوات على صدور القانون، إلا ان هناك عقبات وأسبابها عديدة، في ظل منافسة من مصارف تقليدية متطورة، لها العراقة والخبرة التاريخية منذ عشرات السنين. الحضور المحدود للمصارف الإسلامية في لبنان، يعني أن السوق المصرفي اللبناني لم يتفهّم بعد مفهوم ثقافة الصيرفة الإسلامية، وذلك لأسباب تاريخية وإجتماعية ودينية. وبتعبير أكثر وضوحاً **ان المصارف الإسلامية في لبنان لم تبدأ بعد مقارنة بالصيرفة الإسلامية في الخارج**، بل هي محاولات لإقامة هذا الصرح المصرفي الإسلامي.

المصارف الإسلامية لبنان ليست مؤسسات دينية، وإن كانت تتوخى متطلبات الشريعة في التعامل، إن تسمية المصارف الإسلامية قد توحي بأن عملها محصور فقط بالمسلمين، وهذا غير صحيح، ليس من الشروط أن يكون أصحاب رأس المال أو الموظفين أو العملاء مسلمين.

المصارف الإسلامية هي لجميع أفراد المجتمع، منتجاتها وخدماتها لكل من يريد أن يستثمر أمواله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لها ضوابط أخلاقية كثيرة تنبع من صلب العقيدة والدين، وهي تكمّل ما هو موجود أيضاً لدى كل الأديان.

المصارف الإسلامية هي **أكثر تشدداً من المصارف التقليدية.** هناك أجهزة رئيسية تُشرف على أعمال المصارف الإسلامية وهي وحدة الإدارة الرشيدة، وحدة التدقيق الشرعي، إضافة إلى جهاز الرقابة الداخلي والخارجي، والجهات الرقابية من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

حجم المصارف الإسلامية في لبنان

لم تنجح المصارف الإسلامية في لبنان بالوصول إلى الموقع المميز المتوقَّع لها، ولا الحصول على الحصة السوقية من النظام المصرفي اللبناني. يتبين ذلك جلياً من خلال عدد المصارف الإسلامية التي لم يتجاوز عددها **الخمسة،** بينها إثنان تعود ملكيتهما بشكل أساسي لمصارف تقليدية لبنانية، وإثنان لمصارف إسلامية عربية، والمصرف الخمس يُمثّل فرعاً لأحد المصارف الإسلامية العربية.

لم تحقق النتائج المالية للمصارف الاسلامية المتوقع لها، بحيث لم يصل بعد مجمل الموجودات للمصارف الخمسة مجتمعةً المليار دولار، مقابل موجودات للمصارف التقليدية تزيد عن ١٧٠ مليار دولار وتُشكل حوالي أربعة أضعاف الناتج القومي اللبناني. مما يعني أن **الحصة السوقية** Market Share **أقل من واحد في المئة** من مجمل القطاع المصرفي اللبناني.

عوائق ومخاطر نمو المصارف الإسلامية في لبنان

هناك صعوبات وتحديات تواجه المصارف الإسلامية في لبنان، وهي عديدة، منها المتولّد ذاتياً ويمثل خصوصية لها، أو التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية كالبيئة الإجتماعية، والقانونية والتشريعية والضريبية، وفقدان الحوافز، التي تتمتع فيها المصارف التقليدية، في ظل المنافسة القوية والخبرة التاريخية لمنظومة المصارف التقليدية العاملة في لبنان، إضافة لتحديات وصعوبات أخرى وأهمها :

- عدم توفر البيئة المناسبة للعمل المصرفي

تمارس المصارف الإسلامية أعمالها في لبنان في ظل **شبه غياب ثقافة العمل المصرفي الإسلامي،** وبوجود بيئة عامة مؤهلة للمصارف التقليدية، وثقافة المصرف التقليدي المعروف بين المواطنين، حيث يسود إعتقاد بأن المصارف الإسلامية تتوجه إلى شريحة وفئة محددة من الناس، بالرغم من أنها تتوجه إلى نسيج المجتمع اللبناني على إختلاف الإنتماء والتوجه، بغضّ النظر عن الإنتماء الديني، وتُولي المجتمع عناية لجهة تطويره وتنميته.

إن فكر المصارف الإسلامية والغرض منه، لم يصل بعد بالطريقة المطلوبة الى الناس في لبنان لفهم طبيعة عملها، خصوصاً أنها تتعاطى دائماً بما له أصول، **وبعيداً عن الفائدة**، مقابل مفهوم المشاركة بالربح والخسارة، **وبالتالي عدم ضمان رأس المال**. هذا ما يُؤدي في اغلب الأحيان الى عدم الإستثمار في هذه المصارف، بمن فيهم أحياناً المسلمين خوفاً من **خسارة العائد على أموالهم وأيضاً راس المال**.

إن إنتشار فكر الصيرفة الإسلامية في المجتمع اللبناني لا يزال ضعيفاً، وهذا يتطلّب وقتاً وجهوداً كبيرة على صعيد الحملات التثقيفية **والإعلانية**. التوعية في هذا المجال تقع على مسؤولية المصارف الإسلامية العاملة في لبنان بالدرجة الاولى، لتبيان حقيقة عملها، والعمل الدؤوب لتكوين ثقة لدى المواطنين بعملها.

- العقبات القانونية والضريبية

هناك عوائق قانونية عديدة تحدّ من إنتشار عمل المصارف الإسلامية في لبنان، منها :-تسديد **الرسوم والضرائب** التي ترفع كلفة العمليات المصرفية، وتُخفّض العائد على الإستثمار.

- **الإزدواج الضريبي**، فالمصارف الإسلامية هي تاجر بالمرور، لأن الشروط الأساسية لمعظم الأدوات المالية المستخدمة، تُوجب **تملّك الأصل قبل الإستخدام**، وأحكام الشرع **تُحرّم بيع ما لا تملك**، مما يكلّف المصرف دفع الضرائب والتسجيل مرتين، وخصوصاً في عقود الايجارة، وبالتالي التملّك مؤقت، وهذا الأمر يرتّب إزدواجية في دفع الرسوم. رسم يدفع عند شراء السلعة أياً كانت، ورسم آخر يدفع فور إتمام عملية البيع ونقل ملكية السلعة إلى المستفيد النهائي.

- **رسم الطابع المالي**، حيث تتضمّن بعض المنتجات المالية عدداً من العقود الواجب تنفيذها، كعملية المرابحة التي تتم على مرحلتين، أمر الشراء ثم عقد المرابحة، مما يتوجب تسديد رسوم مقدارها ثلاثة بالألف على جميع المراحل لحين عمليات الدفع.

- عدم تطوير الآلية للإستفادة من قانون دعم الفوائد

لم تستفد المصارف الإسلامية من قانون **دعم الفوائد المدينة على التسليفات من البنك المركزي**، والممنوحة للقطاعات الإنتاجية، وكذلك الحال بالنسبة إلى القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان.

كذلك بالنسبة إلى **المشاريع التنموية** كالسياحة والصناعة والزراعة، ، تحتاج إلى تعديلات للقوانين لتشمل أدوات التمويل الإسلامية، وبالتالي تُحرم المصارف الإسلامية من هذه البرامج، وترتفع كلفة العمليات مقارنةً بالمصارف التقليدية، مما يُضعف القدرة التنافسية.

- الفترة الطويلة لإستحقاق الحسابات الإستثمارية

ربط قانون المصارف الإسلامية عوائد الحسابات الإستثمارية المطلقة، بنتائج أعمال المصرف السنوية، إن أقصر فترة إستحقاق للودائع الإستثمارية المطلقة والمقيّدة حسب قانون إنشاء المصارف الإسلامية هي ستة أشهر، في حين أن متوسط مدة الودائع في المصارف التجارية اللبنانية كاملة لا تتعدى **فترة الشهرين**.

- ضعف الطلب على المنتجات والخدمات في المصارف الإسلامية

إن محدودية المنتجات في المصارف الإسلامية في لبنان تحدّ من توسعها في السوق المصرفي اللبناني، بالرغم من ان أدوات الصيرفة الإسلامية شهدت تطوراً كبيراً في العالم، وهذا الأمر يتطلب إتخاذ خطوات إيجابية في هذا الإتجاه، وإيجاد مراكز بحوث ودراسات، وتوفير الدعم المادي والبشري **لإبتكار منتجات جديدة**، وتطوير منتجات في ظل المنافسة الشديدة لمنتجات الصيرفة التقليدية القائمة في السوق وبشكل واسع ومتطور جداً.

غياب الإطار التشريعي لإصدار الصكوك الإسلامية على غرار سندات الخزينة

المصارف الاسلامية في لبنان ليس لديها إمكانية إصدار الصكوك الاسلامية التي تصدرها الحكومة، بغية الاستفادة من توافر السيولة لديها كالمصارف التقليدية، وتوظيفها في سندات حكومية، والتي تشكّل إحدى أهم الوسائل الاستثمارية للمصارف الإسلامية.

إن الميزة الأساسية للصكوك وجود موجودات تُشكّل الأساس **Underlying Assets**، وأكثر الصكوك شيوعاً هي صكوك الإيجارة، حيث تقوم الدولة ببيع جزء من ممتلكاتها وإعادة إستئجارها، الى حين إعادة الحيازة مع نهاية فترة هذه الصكوك.

في لبنان هناك عوائق قانونية نظراً لعدم وجود قانون الخصخصة، ففي العالم العربي ودول الخليج تسمح القوانين بذلك، بعكس القانون اللبناني الذي لا يسمح لمؤسسات الدولة أن تبيع أصولها، ولو كان بيعاً مع إعادة الشراء، هناك صعوبة في إصدار الصكوك السيادية، قبل إدخال تعديلات على القوانين التي تسمح بعملية البيع أو الرهن مقابلها.

دور المصرف المركزي

يقوم مصرف لبنان بإصدار التعاميم وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن نطاق صلاحياته، من أجل ضمان نمو وتطور المصارف الإسلامية، ووضع الضوابط اللازمة لمنع أي خلل في إستثمار أموال المودعين

والمستثمرين ولحمايتهم، ويعمل في إطار المهام المُناطه به من قانون النقد والتسليف، لتأمين الإستقرار الإقتصادي وتطوير السوق المالي، ولتوفير بيئة عمل مؤاتية للعمل المصرفي الإسلامي.

وفيما خصّ تأثير الإحتياطي الإلزامي على ودائع المصارف الإسلامية، والذي يطال أيضاً العقود الإئتمانية، فقد تم معالجة الموضوع بإنشاء عملية **مرابحة عكسية** مع المصارف الإسلامية، بهدف تأمين فرصة لإستثمار الإحتياطي الإلزامي المفروض عليها، لكن ضمن ضوابط **القوانين المدنية** والمحافظة على الإستقرار المالي والإقتصادي.

أخيراً .....، لبنان الذي يتميّز بقطاع مصرفي رائد ومتميّز، قد أضاف الصيرفة الإسلامية، انطلاقاً من قناعة راسخة، بأنه لا يمكن أن يكون المركز المالي الإقليمي، إلا بتوافر جميع الأدوات والهندسات المالية العالمية الحديثة، إن مستقبل المصارف الإسلامية في لبنان سيكون مزدهراً في حال تم تجاوز العقبات والصعوبات الجوهرية التي تم الإشارة إليها.

إن وجود المخاطر في المصارف الإسلامية بشكل عام أمر لا مفرُّ منه، لأنها لا تستطيع الحصول على العائد، إلاّ إذا كانت **مستعدة لتحمّل الخسارة**، رغم التطور والنمو الكبير في العمل المصرفي الإسلامي، فما زال هناك الكثير من الجهد لتطوير أنظمة العمل، والإلتزام بمعايير الرقابة الدولية المتجسّدة بمعايير بازل، وفي إطار ثقافة جديدة لإدارة المخاطر.

العامل الرئيسي الذي يُخفف من المخاطر، هو الكفاءة في التعرُّف على المخاطر لمعالجتها، والتي تنشأ من تقديم الخدمات المالية المتنوّعة، ومن خلال توعية كافة الأطراف الفاعلة بأهمية إدارة المخاطر في إستمرارية المصرف، لتأمين أُسس الإستقرار الإجتماعي والإلتزام بالصفات التنموية والإستثمارية للمصارف الإسلامية.

****